**دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الإسلامية**

*الدكتور موسى بن منصور*

[benmansourmo@gmail.com](mailto:benmansourmo@gmail.com)

*كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير*

*جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج – الجزائر*

*الأستاذ توفيق براهم شاوش*

[bc\_toufik@yahoo.fr](mailto:bc_toufik@yahoo.fr)

*كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير*

*جامعة محمد البشير الإبراهيمي*

*برج بوعريريج – الجزائر*

**الملخص :**

يعتبر الفقر مشكلة ريفية بالدرجة الأولى، وأغلبية فقراء العالم يعيشون في المناطق الريفية على امتداد عقود كثيرة من الزمن، وأن 70 في المائة من الفقراء الذين يعيشون على أقل من 1.25 دولار أمريكي يومياً، أي ما يقرب من مليار نسمة، يعيشون في المناطق الريفية .كما تشير إحصائيات أخرى إلى أن ثلاثة من كل أربعة فقراء في البلدان النامية يعيشون في مناطق ريفية، وتحاول هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على مشكلة الفقر في المناطق الريفية بالبلدان الإسلامية والقضايا المتصلة بها، ودور التمويل الأصغر ضمن إطار المالية الإسلامية في الحد من ظاهرة الفقر في هذه المناطق، مع بيان أهم معوقات التمويل الريفي وسبل تجاوزها، مشيرين في ذلك إلى تجارب دولية ناجحة في هذا الإطار.

**الكلمات المفتاحية:** الفقر، التمويل الأصغر، المناطق الريفية، التمويل الأصغر الإسلامي**.**

**Abstract :**   
This research paper attempts to shed light on the problem of poverty in rural areas in the Arab an Islamic countries, its related issues, and the role of microfinance within the framework of Islamic finance in reducing poverty in these areas, with an indication of the most important obstacles to rural financing and ways to overcome them, giving in this regard a few international successful experiences.

**Keywords:** poverty, microfinance, rural areas, Islamic Microfinance.

**مقدمة:**

يمثل الفقر ظاهرة اقتصادية واجتماعية ملازمة للعديد من الاقتصاديات والمجتمعات، التي لم تستطع التخلص منها على الرغم من قدمها والتطورات الكبيرة التي عرفتها الإنسانية في شتى مناحي الحياة، وتعيش الغالبية العظمى من فقراء العالم في مناطق ريفية، إذ بين التقرير الذي أصدره الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عام 2011 أنه ما زال الفقر مشكلة ريفية بالدرجة الأولى، وستظل أغلبية فقراء العالم تعيش في المناطق الريفية على امتداد عقود كثيرة قادمة، وأن 70 في المائة من الفقراء الذين يعيشون على أقل من 1.25 دولار أمريكي يومياً، أي ما يقرب من مليار نسمة، يعيشون في المناطق الريفية .كما تشير إحصائيات أخرى إلى أن ثلاثة من كل أربعة فقراء في البلدان النامية يعيشون في مناطق ريفية. IFAD (2001).

هذا ويواجه الفقراء والشركات الصغيرة  في المناطق الريفية لاسيما في الدول الإسلامية العديد من الحواجز المعيقة للقدرة على الحصول على الخدمات المالية، ومنها: البعد عن الخدمات المالية، وعدم القدرة على تقديم وثائق رسمية عند اللزوم، والتكلفة الباهظة جداَ والافتقار إلى الضمانات المصرفية التقليدية...الخ، وقد نتج عن ذلك افتقار المشاريع الريفية لإمكانات الحصول على الخدمات المالية الرسمية، والندرة في المعطيات المالية الملائمة والمؤسسات التمويلية السليمة والمستدامة القائمة على أسس الشريعة الإسلامية لتقديم هذه الخدمات، ويتفاقم هذا الوضع على وجه الخصوص بسبب اشتداد وتعدد المخاطر في المشاريع الريفية لاسيما الزراعة دون وجود آليات ملائمة لإدارة هذه المخاطر والحد منها.

وفي ظل هذه الظروف وفي ظل ما يتميز به عالم الريف الواسع والمتنوع يمكن للتمويل الأصغر في ظل أطر المالية الإسلامية توفير الفرص الجديدة لملايين الفقراء في المناطق الريفية للخلاص من براثن الفقر، من خلال اعتماد السياسات الصحيحة المراعية للكفاءة الاقتصادية ومقتضيات الشريعة الإسلامية السمحة، وتشجيع الاستثمارات المساندة على الصعيد المحلي والوطني والعالمي، إذ أن أهمية التمويل الأصغر في التخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تعني ضرورة بقائه أولويةً عالية بالنسبة للحكومات والجهات المانحة خاصة في الدول الإسلامية، وكذا بالنسبة للأسر الريفية أيضاً، ففي البلدان التي عملت فيها مؤسسات الائتمانات الصغيرة وائتمانات التجزئة منذ مدة طويلة، استطاعت أن تحقق اندماجاً كبيراَ لهذا القطاع واتجاهاً ملحوظاً نحو تقديم خدمات أكثر تكاملاً، حيث تستبدل منتجات القرض الواحد وخدمات المصارف الزراعية للائتمان فقط بخيارات المدخرات والارتباط بشركات متخصصة للتمويل والتأجير ورأسمال المضاربة ... الخ، إضافةً إلى منظمات كفؤة ومناسبة كالمنظمات غير الحكومية وجماعات العون الذاتي كي تيسّر توسعها في المناطق الريفية.

**أولاً: الفقر في المناطق الريفية في العالم العربي**

1. ***تعريف الفقر***

هناك مفاهيم عديدة للفقر في الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بموضوع الفقر. وإن كان أغلبها يركز في تعريفها لمفهوم الفقر على مستوى الدخل أو الإنفاق اللازم للحصول على الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية اللازمة للعيش، كالغذاء والمسكن والملبس، ومن ثم فإن الشخص الذي يقل مستوى دخله أو إنفاقه عن الحد الأدنى من أساسيات المعيشة يُعد فقيراً، وعليه وضعت كل دولة لنفسها حداً أطلقت عليه "حد الفقر الوطني" وتم تحديده بالعملة المحلية، فإذا ما وقع الفرد تحت هذا الخط اعد فقيراً. مجلة الزراعة والوطن العربي ( 2011).

وقد ساهمت مؤسسات دولية عديدة في دراسة ظاهرة الفقر وتحديد أبعادها ووضع مفاهيم واسعة لتعريفها. نذكر من بينها ما يلي:

* عرف البنك الدولي في تقريره الشهير عن التنمية في العالم لعام 2000/2001 والذي كان موضوعها الأساسي الفقر، مفهوم الفقر على أنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة. ولإغراض المقارنة بين دول العالم ووضع البنك الدولي حدين للفقر هما: دولار واحد للحد الأدنى ودولاران للحد الأعلى، وفقاً للقوة الشرائية المعادلة لعام 1985، وفي عام 2008 تحدد خط الفقر بدولار وربع يومياً.
* عرفت الأمم المتحدة في البيان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي الذي عقدته عن التنمية الاجتماعية في كوبنهاجن عام 1995 الفقر بأنه: الافتقار إلى الدخل المادي وموارد الإنتاج الكافية لضمان إشباع الحاجة الأساسية والضرورية لمواجهة متطلبات الحياة، وتجنب الجوع وسوء التغذية، والحرمان.
* ويعرف وفقاً للمنظمة الدولية لحقوق الإنسان بأنه: وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمن من الموارد، والإمكانات، والخيارات، والأمن، والقدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق وكذلك من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى. أماني قنديل (2001).
* واستناداً إلى هذه التعاريف يمكن تلخيص مفاهيم الفقر في الأبعاد التالية:
* الحرمان المادي في الحصول على الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية والذي تتجلى ابرز مظاهره في انخفاض استهلاك الغذاء كمّاً ونوعاً، وتدني الحالة الصحية والمستوى التعليمي،
* الحرمان غير المادي، كافتقار الإنسان للعيش بحرية وكرامة، وعدم توفر الأمن والسلام وحرمانه من حقوقه السياسية والمدنية.

1. ***تصنيفات الفقر:***

تتعدد تصنيفات الفقر بتعدد المعايير المعتمدة في التصنيف، إلا أن أبرزها يمكن الإشارة إليه في الأنواع التالية: مجلة الزراعة والوطن العربي ( 2011).

* *الفقر المطلق:* يعد الفرد فقيراً مطلقاً إذا لم يملك الدخل الكافي الذي يمكنه من نيل الحد الأدنى من الغذاء والملبس والسكن وخدمات التعليم والصحة ووسائل المشاركة الاجتماعية. ويتفاوت خط الفقر المطلق بين المجتمعات بسبب التباين الثقافي والاجتماعي ودرجة التطور الاقتصادي والتقني، كما تتفاوت بين بلد وآخر وبين الأقاليم داخل البلد الواحد.
* *الفقر النسبي:* يعد الفرد فقيراً نسبياً إذا قل معدل دخله عن قيمة محددة في سلم الدخل، وهناك اختلاف على تحديد هذه القيمة إذ أعدها البعض كنسبة من متوسط الدخل القومي أو كنسبة من متوسط دخل أفقر 40% من الأسر في المجتمع. ويختلف خط الفقر النسبي عن خط الفقر المطلق بأنه يتغير مع المتغيرات في تكاليف المعيشة. ومستوى الدخل القومي في كل مكان وزمان.
* *الفقر الريفي*: ارتبط مفهوم الفقر عبر التاريخ بالمناطق الريفية لذلك يصنفه البعض بأنه ظاهرة ريفية. ويشكل فقراء الريف الغالبية من فقراء العالم ويعتمدون في توفير سبل عيشهم على الزراعة والصيد وما يتصل بها من خدمات وصناعات صغيرة، ومن ابرز الأسباب التي أدت إلى ارتفاع معدلات الفقر في المناطق الريفية افتقار فقراء الريف للأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية ذات النوعية الجيدة وامتدادات مياه الري المستدامة والمستقرة وتعرض مناطقهم للجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية، فضلاً عن عدم توفير البنية التحتية الأساسية التي تمكنهم من الوصول إلى الأسواق وافتقارهم إلى مصادر الائتمان والخدمات المالية.

وفي الوطن العربي ارتبط الفقر الريفي تاريخاً بالتمايز الطبقي والاجتماعي بين أهل الريف إذ تقوم الغالبية العظمى من فقراء وصغار المزارعين بزراعة مساحات صغيرة من الأرض، وتلجأ لتأجير جزء من قوة عملها للغير من اجل مقابلة احتياجاتها المعيشية.

* *الفقر الحضري*: ينتشر الفقر الحضري بين سكان الأحياء الصغيرة في المدن والتي تتميز بالازدحام والأحوال الصحية السيئة والمياه الملوثة، ويسكن فقراء الحضر عادة في أحياء أقيمت عشوائياً حول المدن وغير مصرح بالسكن فيها مما يعرضهم باستمرار إلى الإخلاء الإجباري وخطر الفيضانات والانهيارات الأرضية والتلوث الكيميائي. ومعظم فقراء الحضر هم مهاجرين من الريف بحثاً عن فرص عمل أعلي أجرا أو هرباً من موجات الجفاف والتصحر أو لشعورهم بعدم الأمان نتيجة الحروب والنزاعات الأهلية. ويعمل معظم فقراء الحضر عادة في أنشطة هامشية غير منظمة لا تمكنهم من امتلاك الموارد المالية الكافية لتحسين أوضاعهم المعيشية، وقد أثبتت معظم الدراسات أن تنفيذ الاستراتيجيات الهادفة إلى تخفيض حدة الفقر في المناطق الريفية تؤدي تلقائياً إلى تشجيع فقراء الحضر إلى الهجرة المعاكسة للريف. والجدول التالي يبين نسبة الفقراء في عدد من الدول العربية، وكذا نسبة فقراء الأرياف من إجمالي الفقراء الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني.

**جدول1: نسبة فقراء الأرياف من إجمالي الفقراء الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني في الدول العربية**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **إجمالي الفقراء (ريف + حضر)** | | | **فقراء الريف** | | **(%) من إجمالي الفقراء** |
| **البلد** | **العدد بالمليون نسمة** | **(%) من إجمالي السكان** | **العدد بالمليون نسمة** | **(%) من إجمالي السكان الريفيين** |
| **الأردن** | **0.6** | **14.2** | **0.16** | **12** | **27** |
| **تونس** | **0.6** | **6.0** | **0.2** | **6** | **33** |
| **الجزائر** | **7.0** | **23.0** | **3.7** | **30** | **53** |
| **السودان** | **26.4** | **85.0** | **17.6** | **87** | **67** |
| **سوريا** | **4.4** | **27.0** | **3.4** | **45** | **77** |
| **فلسطين** | **0.9** | **32.0** | **0.6** | **55** | **67** |
| **لبنان** | **0.2** | **6.1** | **0.05** | **12** | **25** |
| **مصر** | **18.0** | **26.5** | **10.8** | **29** | **60** |
| **المغرب** | **5.7** | **19.0** | **3.6** | **27** | **64** |
| **اليمن** | **6.9** | **38.0** | **5.7** | **41** | **83** |
| **الإجمالي** | **78.6** | **35.1** | **52.1** | **44.6** | **66.3** |

**المصدر:** رائد فايز حتر، (بدون تاريخ)، الفقر الريفي في الوطن العربي ودور المنظمة العربية للتنمية الزراعية في الحد من أثاره.

من خلال هذا الجدول يمكن تصنيف الدول العربية طبقاً لكثافة الفقر الريفي إلى ثلاث مستويات هي:

* + *المستوى الأول*: يضم مجموعة الدول التي تقل بها نسبة فقراء الريف إلى مجموع الفقراء عن 33.3% وهى: جيبوتي والأردن ولبنان وتونس.
  + *المستوى الثاني*: يضم مجموعة الدول التي تتراوح بها نسبة فقراء الريف إلى مجموع الفقراء بين 33.3% - 66.6% وهى: الجزائر ومصر والمغرب.
  + *المستوى الثالث*: يضم مجموعة الدول التي يزيد بها نسبة فقراء الريف / مجموع الفقراء عن 66.6% وهى: الصومال والسودان وسوريا واليمن وفلسطين.

**ثانياً: مفهوم التمويل الأصغر**

1. ***تعريف التمويل الأصغر***

* *التعريف الأول****:*** التمويل الأصغر " [Micro Finance](http://extension.sudanagri.net/tags/296377/posts)" هو تقديم وتوفير الخدمات المالية للفقراء القادرين على تنظيم المشروعات (مشروعات العمل الحر)، كالإقراض والإيداع والادخار التي تتكيف مع احتياجاتهم؛ جوديث ولورنس(1998).
* *التعريف الثاني****:*** يعرف التمويل الأصغر بأنه التسليف والادخار وتقديم الخدمات المالية الأخرى مثل التحويلات، التأمين، قروض الاستهلاك، قروض الزواج، المساعدات الفنية، بطاقات الائتمان، خدمات الدفع ..الخ؛ العوض(2008).
* *التعريف الثالث****:*** يعرف التمويل الأصغر على أنه مجموعة الخدمات المقترحة أو المقدمة للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية التقليدية؛ Sébastien (2006).
* *التعريف الرابع****:*** يعرف التمويل الأصغر على أنه: منهجية إقراض توظف بدائل للضمانات لتقديم واسترداد قروض قصيرة الأجل لرأس المال العامل لأصحاب المشاريع الصغيرة ؛ المجموعة الاستشارية (2003).

ما يُلاحظ من هذه التعاريف أن برامج التمويل الأصغر تركز على عنصرين أساسيين هما:

* ضرورة تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية وليس خدمات الإقراض فقط ؛
* تقديم تلك الخدمات المالية المتنوعة إلى شريحة الفقراء القادرين على خلق المشروعات المدرة للدخل.

وما يمكن قوله مما سبق هو أن مفهوم التمويل الأصغر يقصد به تلك البرامج التي تركز على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية وليس خدمات الإقراض فقط للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، القادرين في نفس الوقت على بدء مشروعات استثمارية مدرة للدخل، بمعنى أنه يأتي لمعالجة مشكلة الفقر والبطالة، إضافة إلى معالجة مشكلة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي الذي يعانيه الكثير من الأفراد ذوي المردودية المتدنية والمخاطرة المرتفعة من وجهة نظر المؤسسات المالية الرسمية.

1. ***خصائص التمويل الأصغر***

تتميز برامج المؤسسات العاملة في ميدان التمويل الأصغر بالخصائص التالية جوديث و لورنس(1998) :

* تقديم القروض الصغيرة والقصيرة الأجل لأغراض رأس المال العامل؛
* التقييم البسيط والسهل لاستثمارات المقترضين؛
* استخدام بدائل مستحدثة كالضمانات الجماعية وأسلوب الادخار الإلزامي بدلا من استخدام الضمانات العينية؛
* إمكانية حصول المقترض على قروض جديدة يتوقف على مدى وفائه بالتزاماته في تسديد القروض السابقة؛
* الدفع المبسط والسريع لأقساط القروض كأسلوب الدفع الأسبوعي أو الشهري، أو أسلوب الدفع اليومي في بعض برامج التمويل الأصغر؛
* ارتفاع معدلات التحصيل لأقساط القروض مقارنة بمعدلات تحصيل القروض على مستوى بعض المؤسسات المالية التقليدية؛
* استخدام أدوات الادخار الطوعي كأسلوب يزيد من قدرة المقترض على تلبية احتياجاته الخاصة الظرفية؛
* فرض أسعار فائدة مرتفعة لتغطية التكاليف المرتفعة التي تنطوي عليها معاملات التمويل الأصغر؛
* إتباع مناهج بديلة إزاء الضمانات العينية؛
* ملائمة موقع وتوقيت السداد؛
* خدمات مالية ملائمة من حيث السرعة والتوقيت والقيمة.

1. ***أهمية التمويل الأصغر***

مع الاتجاه المتزايد في العديد من الدول لاسيما النامية منها نحو المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر باعتبارها قطاعاً هاماً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أصبح التمويل الأصغر آلية أساسية من أهم الآليات المبتكرة لتحقيق أهداف التنمية المنشودة والتخفيف من حدة الفقر وآثاره في المجتمعات التي ظلت تعاني من هذه المشكلة وما تلقيه من شرارات على مختلف نواحي حياة أفراد المجتمع، وذلك من خلال استهداف الفقراء وتوسيع الفرص أمام الشرائح الأكثر حاجة للتمويل لاسيما فقراء المناطق الريفية الذين يمثلون أغلبية الفقراء في العالم والعمل على تحويل شقائهم وبؤسهم إلى سعادة ورخاء. ونتيجة لذلك أصبح التمويل الأصغر أكثر أهمية من أي وقت مضي لمكافحة الفقر الريفي لاسيما في البلدان العربية والإسلامية، وللتنويع بشكل فعال في استراتيجيات تحسين فرص الحصول على التمويل في أجزاء أخري من العالم.

ويعتبر إعلان هيئة الأمم المتحدة سنة 2005 السنة الدولية للتمويل الأصغر بمثابة الاعتراف الدولي بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه برامج التمويل الأصغر المنفذة من قبل الجهات المؤسساتية المختلفة، سواءً من حيث أهمية الخدمات المالية المتاحة للجميع في إطار بناء أنظمة مالية مفتوحة للجميع، أو من حيث أهمية المشروعات الصغيرة والبالغة الصغر المحدثة في ظل هذه البرامج ودورها في توفير فرض العمل ورفع مستويات المعيشة في إطار التنمية المستدامة المتكاملة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (2008).

**ثالثًا: أساسيات نظام التمويل الإسلامي ومدى انطباقها على تطوير قطاع التمويل الأصغر**

1. ***مبادئ التمويل الإسلامي:***

خلال السنوات الأخيرة انبثق التمويل الإسلامي من كونه سوقاً للنخبة إلي صناعة مزدهرة سريعة النمو في كافة أنحاء العالم، فقد تم إنشاء أكثر من 500 مؤسسة ملتزمة بالشريعة خلال السنوات الثلاثين الماضية وهي منتشرة في 75 بلد وبحجم سوقي يبلغ 13 تريليون دولار أمريكي وبنمو سنوي يقدر بنحو 15% و يستقطب القطاع اهتماماً متزايداً من بلدان إسلامية وغير إسلامية علي حد سواء، ويشير مصطلح التمويل الإسلامي، وعلى نحوٍ أدق "التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية"، إلى الخدمات المالية التي تتم وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. عبد الرحمان (2007). وتقوم الممارسات المالية الإسلامية الأساسية على مبدأ إسلامي أساسي وهو أن المال ليس في حد ذاته أصل من الأصول المنتجة (ليس مصدرًا للكسب في حد ذاته). وليس هذا فحسب بل إن المبادئ الأساسية لنظام التمويل الإسلامي تشدد على العوامل الأخلاقية والأدبية والاجتماعية والدينية لتشجيع وتعزيز المساواة والعدل لما فيه صالح المجتمع بأسره، فضلاً عن المبادئ التي تشجع تقاسم المخاطر والحقوق والواجبات الفردية وحقوق الملكية وقدسية العقود، راحول وأميلا (بدون تاريخ)، وعلى العموم يمكن بيان المبادئ الأساسية لنظام التمويل الإسلامي في ما يلي: محمد مصطفى (2010)

* *تحريم الفائدة (الربا):* وهو المبدأ المركزي للنظام الإسلامي، فتعتبر الفائدة التقليدية على القروض أو المدخرات، كعائد ثابت دون المشاركة في أية مخاطر شيء محرم؛
* *تقاسم المخاطر:* لأن الفائدة محرمة، فأصحاب الأموال يصبحون مستثمرين بدلًا من دائنين، وبذلك يتقاسم مقدم رأس المال وصاحب المشروع مخاطر الاستثمار بدلًاً من تقاسم الربح فقط؛
* *المال كرأس مال "احتمالي":* يُعامل المال كرأس مال "احتمالي"، والذي يعني أن يصبح المال رأس مال فعلي فقط عندما يُتداول مع غيره من الموارد للنشاط الإنتاجي، ويعترف الإسلام بالقيمة الزمنية للنقود، ولكن فقط عندما تكون بمثابة رأس مال فعلي، وليس عندما تكون رأس مال "احتمالي"؛
* *تحريم سلوك المضاربة:* لا يُشجع النظام المالي الإسلامي الاحتكار، ويحرم المعاملات التي تنطوي على أقصى درجات عدم التأكد والمقامرة والمخاطر؛
* *قدسية العقود***:** يتمسك الإسلام بالالتزامات التعاقدية ووضوح وشفافية المعلومات، ففي عقود البيع مثلًا، يجب أن يكون المنتج أو الخدمة التي تُباع أو تُشترى واضحة لكلا الطرفين، وتهدف هذه الميزة إلى الحد من مخاطر المعلومات غير المتماثلة والمخاطر المعنوية؛
* *تمويل الأنشطة المتوافقة مع الشريع****ة*:** فمحرم على المسلمين الربح من الأنشطة التي تعد غير أخلاقية، فعلى سبيل المثال الاستثمار في الأعمال المتعلقة بالخمر، والمقامرة، والمواد الإباحية، وأسلحة الدمار الشامل جميعها أنشطة محرمة؛
* *لا يجوز "البيع على المكشوف"*: لا يُسمح للمسلمين ببيع ما لا يملكون – لذا فلا يُسمح بالبيع على المكشوف
* *يُشارك التمويل الإسلامي على نطاق واسع مجالات مثل "الاستثمار الأخلاقي*" و"المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات" وكلٍ منهما يكتسب شعبية متنامية في جميع أنحاء العالم، حيث يدرك المستثمرون كم من المهم مراعاة كيفية استخدام ثرواتهم، ومصادر عائداتهم.

وبالنظر إلى هذه المبادئ ومقارنتها بمتطلبات التمويل الأصغر، حيث يواجه أصحاب المشاريع الصغيرة وصغار المزارعين والحرفيين في ظل نظام مصرفي تقليدي مصاعب كبيرة عند بحثهم عن الموارد المالية التي يحتاجونها لتنمية وتطوير أنشطتهم، إذ أن أدوات الإقراض ليست مكيفة لتلائم أوضاع صغار المقترضين، وعادة ما لا يكون التمويل المؤسسى متاحاً لأصحاب المشروعات الفقراء، كما أن أغلب الفقراء يفتقرون لأي أصول مادية يمكن تقديمها كضمانات عينية عند الاقتراض وغيرها من المصاعب الأخرى. وفي ظل ذلك يتضح أن كثيرا من عناصر ومتطلبات نظام التمويل الأصغر تتسق مع الأهداف العامة للنظام المصرفي الإسلامي، فكلا النظامين يدعو إلى تشجيع إقامة المشروعات وتقاسم المخاطر، ويعتقد بأن الفقراء يجب أن يشاركوا في هذه الأنشطة، ويعتبر تقديم القروض بدون ضمانات في بعض الحالات مثالاً على كيفية اشتراك النظام المصرفي الإسلامي ونظام التمويل الأصغر في أهداف مشتركة، بل إن شروط وأحكام التمويل الأصغر  الإسلامي هي الأكثر ملائمة وسهولة في الوصول إليها خاصة بالنسبة للسكان الأكثر ضعفاً و حرماناً لكونها تستند علي تقاسم المخاطر والأرباح والمعدلات الثابتة للدفعات المسبقة والشفافية بهدف ضمان الرعاية، وهكذا فإن النظام المصرفي الإسلامي وبرامج التمويل الأصغر يمكن أن يكملا بعضهما البعض ويتكاملا في علاقة وطيدة، وهذه العلاقة لا توفر منافع للفقراء أصحاب المشروعات الصغيرة الذين يستبعدون من أسواق الائتمان فحسب، وإنما يمكن للاستثمار في مؤسسات الأعمال الصغرى أن يتيح أيضاً للمستثمرين في البنوك الإسلامية فرصة لتنويع استثماراتهم وتحقيق عوائد متينة الاجتماعية، ويظهر ذلك جلياً في بعض الممارسات المشتركة بينهما، حيث يسعى المصرفيون الإسلاميون إلى تمويل النشاط التجاري الذي سيؤدي إلى تمكين الفقراء من أسباب القوة الاقتصادية بدلاً من الاكتفاء بمجرد إقراض هؤلاء الفقراء لأغراض الاستهلاك.

وبذلك يشكل التمويل الأصغر فرصة جيدة أمام التمويل الإسلامي حتى يعكس الأخير جوهر منظومة قيمه ومكنون رسالته. ويمكن أن يساعد الامتثال لأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، في الوقت نفسه، مؤسسات التمويل الأصغر على الوصول إلى عدد كبير من المسلمين الذين يفضلون أشكال الأنشطة المالية الممتثلة لأحكام الشريعة الإسلامية. وتتمثل إحدى الإمكانيات في التنسيق بين المانحين، لأن المؤسسات المالية الإسلامية ترى أن تخفيف حدة الفقر تعتبر عاملا مركزيا في صميم المسؤوليات الاجتماعية المؤسسية. كما تتمثل وسيلة أخرى للتعاون في إقامة شراكات تعاونية مع المصرفيين الإسلاميين حيث يمكن أن يتم في إطارها تقديم الخبرة والمشورة بشأن كيفية هيكلة المنتجات والخدمات الإسلامية. ولعله سيكون في وسع المصرفيين الإسلاميين أن يعملوا في المستقبل على توريق حوافظ التمويل الأصغر الممتثل لقواعد الشريعة الإسلامية حيث بدأنا نرى بداية تطبيق ذلك على التمويل الأصغر التقليدي.

إذن فإن التمويل الأصغر يمثل الخطوة المهمة التالية أمام صناعة التمويل الإسلامي لخدمة الشرائح السكانية العريضة من المسلمين، ولاسيما أن كثيراً من هذه الشرائح يندرج في عداد الفقراء، ويشدد التمويل الإسلامي على أهمية تمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي والملموس (على عكس المضاربات المالية والمنتجات الأخرى البعيدة عن الواقع المباشر المُعاش)، ولعل الرؤية الأخلاقية الأساسية، تتمثل في تعبئة المدخرات لاستخدامها في نشاط اقتصادي حقيقي يجلب النفع العام ويحقق الفائدة المرجوة للجميع، وتدعو الشريعة السمحة إلى تشجيع الادخار والاستثمار بدلاً من الإفراط في تحمل الديون الاستهلاكية.

وينسجم التركيز على الأصول الحقيقية انسجاماً تاماً مع أهداف التمويل الأصغر، حيث يفضل العاملون في البنوك الإسلامية تمويل الأصول المنتجة مثل المعدات أو غيرها من السلع الرأسمالية، إذ أنه عندما تكون للأصل الأساسي قيمة معمرة ويكون النشاط قابلاً للحياة، فإن الدخل الجاري لمالك النشاط التجاري لن يكون مدعاة للقلق أو مصدراً كبيراً لإثارة المخاوف.

ومن التجارب الناجحة في هذا الإطار على مستوى العالم الإسلامي نذكر التجربة الماليزية التي يعيش 37% من سكانها تحت خط الفقر، إلا أنها استطاعت خلال ثلاثة عقود (1970-2000م) تخفيض معدل الفقر من 52.4% إلى 5.5%؛ وحققت التجربة السودانية نتائج هامة في هذا الصدد، وقد عرفت دول عربية وإسلامية أخرى مستويات متفاوتة من النجاح في الحد من مشكلة الفقر منها مصر، سوريا، فلسطين، بنجلاديش وغيرها. رشيد ناجي الحسن (2012).

1. ***أهداف التمويل الأصغر في إطار المالية الإسلامية***

يهدف التمويل الأصغر في إطار المالية الإسلامية كنموذج تمويلي يجمع بين مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة ومبدأ الرشادة الاقتصادية بفضل أدواته وأشكاله المختلفة، وخاصة تلك الأدوات التي تقوم على تقاسم الربح والخسارة، إلى تحقيق الأهداف التالية محمد خالد (بدون تاريخ):

* *استهداف المزيد من الفقراء****:*** وذلك من خلال تمكين مؤسسات التمويل الأصغر من التركيز على الأفراد الأشد فقرًا مقارنة بالأفراد الذين يستهدفهم التمويل الأصغر التقليدي. ولذا يتأهل كثير من الأفراد الفقراء – الذين لا يتحملون الاستدانة أو الأفراد الذين تستبعدهم المجموعة (في حال منهجية إقراض المجموعة)، أو مؤسسة التمويل الأصغر لعدم تمكنهم من توفير الضامن، وغير ذلك – للاستفادة في ضوء هذا النموذج إذا ما توفرت لديهم الموارد البشرية والإرادة والعزيمة اللازمة للتعلم والعمل بجد؛
* *تقليل إمكانية التعرض لمشكلات فرط المديونية***:** يتطلب هذا النموذج المزيد من التحري الشامل عن العملاء، وخصوصًا لأن النماذج المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا تستخدم أية نوع من أنواع الضمانات باستثناء حالات الإهمال. علاوة على ذلك، يتعين على مؤسسات التمويل الأصغر التأكد من أيلولة أموالها إلى النشاط الاقتصادي وتنمية الأعمال. وفي واقع الأمر، تكون مؤسسات التمويل الأصغر هي من يشتري هذه الأصول في معظم الحالات. وبسبب هذه التركيبة، لن يكون ممكنًا لمؤسسة التمويل الأصغر تحقيق الأرباح والازدهار، في حين يعاني عملاءها؛
* *المزيد من التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة التي تساهم في زيادة الدخل القومي الإجمالي***:** يهدف هذا النموذج التمويلي إلى التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة بدلاً من الأنشطة التجارية. حيث تساهم هذه الأنشطة في زيادة الدخل القومي الإجمالي للبلاد؛
* *خلق المزيد من فرص العمل***:** هناك شبه إجماع على أن الائتمان الأصغر التقليدي ليس أداة جيدة لخلق فرص العمل لأنه عادة ما يركز المقرضون – الذين يتحاشون المخاطر – تركيزًا أكثر على الأفراد الذين يمتلكون أعمالاً تجارية ويتطلعون إلى توسيع نطاقها. لذا من الممكن أن يغير هذا النموذج هذه المعادلة ويصبح التركيز أكثر على الأفراد الذين لديهم رأس مال بشري ومهارات أو يمكنهم اكتساب هذه المهارات التي تؤدي إلى خلق فرص عمل وأعمال تجارية لهم؛
* *إقامة مؤسسات مالية محلية دائمة***،** يمكنها اجتذاب الإيداعات المحلية ومن ثم إعادة تدويرها على هيئة قروض مع تقديم خدمات مالية أخرى؛ العوض(2008).
* *مصادر تمويل تجلب مشكلات أقل****:*** على الرغم من أن قطاع التمويل الأصغر التقليدي استغرق سنوات لجذب مصادر التمويل التجارية، من المتوقع ألا يكون هذا هو الحال في ظل هذا النموذج. هذا ليس لأن التمويل الأصغر التقليدي قد مهد السبيل وحقق نجاحًا، لكن الأكثر أهمية لأن الإسلام يسعى إلى تخفيف وطأة الفقر وتوزيع الثروة في الاقتصاد. ومن المعتقد أن هذا لم يحدث حتى الآن لفشل مؤسسات التمويل الأصغر في إظهار نموذج واعد مربح وناجح يقنع هذه البنوك بتقبل المخاطر وتمويل محفظة مؤسسات التمويل الأصغر على أساس المشاركة أو المضاربة. لكن في حال تطوير هذا النموذج وتنفيذه، من المتوقع ألا تحجم البنوك الإسلامية وحتى رجال الأعمال المعنيين بالصيرفة الإسلامية عن تقديم التمويل اللازم.
* *توفير الخدمات المتكاملة للأرياف* والعمل على زيادة الوعي لديهم بأهمية الخدمات المصرفية والتي تعمل على تسهيل أنشطتهم الاقتصادية وتحسين مستواهم المعيشي، وذلك من خلال توفير التمويلات اللازمة لبدء الأنشطة الخاصة أو تمويل شراء المعدات والآليات والمدخلات الإنتاجية التي تعمل على زيادة مستوى الجودة والإنتاجية لأنشطتهم سواء كانت زراعية أو غير زراعية".
* *تزويد فقراء المناطق الريفية بالأموال* والتمويل والخدمات المالية التي يحتاجون إليها لزيادة مكاسبهم وبناء مستقبل أكثر ازدهاراً؛

1. ***مزايا التمويل الإسلامي الأصغر***

يعتبر التمويل الأصغر من أهم بدائل التمويل وذلك نظراً لمزاياه المتعددة في مختلف الجوانب، ويمكن أن نذكر أهم هذه المزايا فيما يلي حسين عبد المطلب (2006):

* بديل يقوم على أسس الشريعة الإسلامية، وبذلك فهو يتيح الفرصة لكل المتعاملين الذين يبتعدون عن أوجه التمويل التي تقوم على الربا؛
* يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات لصغار المنتجين؛
* يوفر مجموعة متنوعة من الخدمات المالية للفقراء وذوي الدخول المنخفضة المستبعدين في كثير من الأحيان من الأنظمة المالية الرسمية بمختلف أشكالها المؤسساتية؛
* يعمل على تمكين الفقراء على زيادة دخلهم الأسري، وتحقيق أمنهم الاقتصادي والحد من ضعفهم المالي، وذلك من خلال تمكينهم من مباشرة مشروعات مصغرة وصغيرة مدرة للدخل؛
* التمويل الأصغر أداة قوية لمحاربة الفقر والبطالة من خلال بناء أنظمة مالية تقدم الخدمات للفقراء والعاطلين عن العمل؛
* القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها، أو القيام بتمويلها، وذلك بهدف إقامة مشروعات إنمائية جديدة، أو لتجديد وإحلال مشروعات قائمة فعلاً، مما يُساهم في توسيع الطاقة الإنتاجية في مختلف القطاعات، ويؤدى إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة؛
* المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك من خلال توفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات؛
* توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم، إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم؛
* تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنويع مجالات الاستثمار وشمولها لقطاعات إنتاجية عديدة، إلى جانب انتشار المشروعات الاستثمارية في أنحاء الدولة وهو ما يعنى إتباع نظام اللامركزية في التنمية؛
* الاعتماد على الموارد المحلية في إنشاء وتوفير فرص العمل.

1. ***أشكال التمويل الأصغر******الإسلامي الأكثر شيوعاً***

يأخذ التمويل الأصغر الإسلامي عدة أشكال أكثرها شيوعاً ما يلي:

* *بيع المرابحة:*وهو العقد الملتزم بالشريعة ذو العرض الأوسع نطاقاً المستخدم لتمويل السلع اللازمة كرأس مال عامل، فبناء علي طلب لمنتج معين من قبل العميل.
* *عقود تقاسم الأرباح والخسائر:*وأكثر ما يشجع عليها علماء الشريعة الإسلامية هي المشاركة والمضاربة؛
* *الاستصناع***:** وهو عقد تبادل بين بائع ومشتري لبيع اصل ما، ويمكن للبائعين إما تصنيع المنتجات بأنفسهم أو شراؤها من طرف ثالث؛
* *القرض الحسن***:** هو قرض بدون فوائد يستغل لسد الفجوات التمويلية قصيرة الأجل ويسدد المبلغ الأصلي للقرض بدون فوائد أو ربح إجمالي أو حصة في النشاط التجاري، وهو النوع الوحيد للقروض في التمويل الإسلامي ؛ إقبال عثمان مفرح(مارس 2013)؛
* الإجارة:تشكل الإجارة هيكلا آخر شائع الاستخدام، وهي تشير إلى التأجير. إذ يقوم البنك بشراء الأصل ثم تأجيره للمتعاملين معه بموجب نظام الدفع بالتقسيط؛ عبد الرحمن (2007).
* *الزكاة:* تعتبر الزكاة كذلك من مصادر الموارد الجديدة التي تعمل على إشباع الحاجات الآنية للفقراء وإنفاق الفائض في إقامة مشروعات تدر عائدا تملك بالكامل للفقراء، وقد يتحقق ذلك من خلال: (إنشاء جماعات زكوية تبعاً للمصاريف والتأمين الزكوي للدين، استثمار أموال الزكاة، إنشاء مراكز تأهيل وتدريب الفقراء، إنشاء صناديق أو مؤسسات زكوية للإقراض، الاستثمار الجماعي لأموال الزكاة...الخ). العياشي فداد (بدون تاريخ).
* *الوقف:* وذلك من خلال استثمار أموال الوقف، النظارة والإدارة، تجميع الأوقاف في وقف واحد، إنشاء الصناديق الوقفية، استخدام صكوك الوقف، إنشاء وتفعيل صناديق تثمير ممتلكات الأوقاف...الح. إقبال عثمان مفرح (مارس 2013).

1. ***معوقات التمويل الإسلامي الأصغر***

يواجه الفقراء والشركات الصغيرة، ولاسيما في المناطق الريفية أو في القطاع غير الرسمي، العديد من الحواجز المعيقة للقدرة على الحصول على الخدمات المالية، ومنها:

* بالنسبة لمزوّدي الخدمات المالية، يُعدّ قطاع الريف محفوفاً بالمخاطر بوجه خاص، ويرجع ذلك إلى:
* انخفاض العوائد على رأس المال المستثمر؛
* تدني هوامش الأرباح (غالباً ما تكون متدنية جداً)؛
* ارتفاع التكاليف التشغيلية في المناطق المعزولة؛
* عدم توفر الضمانات الإضافية في كثير من الأحيان، حيث يواجه المقرضون مخاطر أكبر لعدم سداد القروض؛
* تدنّي مستوى المهارات، الشيء الذي يحد من القدرة على إدخال التكنولوجيا الجديدة، مما يؤثر على الإنتاجية والتنافسية في السوق معاً، كما يحدّ الإقصاء الاجتماعي من كفاءات الإنتاج والتسويق؛
* صعوبة تقييم وتقدير العائد على التمويل الأصغر بسبب غياب المعلومات الدقيقة، بالإضافة إلى صعوبة إجراء التقديرات الكمية لبعض النتائج؛
* البعد عن الخدمات المالية؛
* عدم القدرة على تقديم وثائق رسمية عند اللزوم؛
* التكلفة الباهظة جداً؛ فمعدلات انتشار فروع البنك في إثيوبيا مثلاً أدنى من فرع واحد لكل مائة ألف شخص، وتبلغ تكلفة فتح حساب إيداعات قابلة للسحب بشيكات في الكاميرون 700 دولار أمريكي، أي أكثر من نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي. وفي مختلف بلدان منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، ليس لدى سوى نسبة 20 في المائة من الأُسر حسابات في مؤسسات مالية؛
* ضعف الحوافز على التمويل الخارجي؛ ففي الشركات الصغيرة في بلدان العالم النامية، لا يتم تمويل سوى نسبة 15 في المائة من الاستثمارات الجديدة بموارد مالية خارجية، مقارنة بنسبة 30 في المائة في الشركات الأكبر من ذلك، فبدون القدرة على الحصول على الخدمات المالية، تواجه الشركات الصغيرة والشركات الجديدة عقبات فيما يتعلق بكل من القدرة على دخول السوق وبآفاق النمو على السواء؛
* ضعف الدعم الحكومي للمؤسسات المعنيّة وتشجيع المنافسة فيها، بما في ذلك تسهيل دخول مؤسسات مالية أجنبية وإتاحة الحوافز التنظيمية الصحيحة؛ لا من خلال الدعم المالي لأسعار الائتمان أو المؤسسات المالية المملوكة للحكومات والذي عادة ما لا يكون مثمراً، حيث أنها تخفّض حوافز القطاع الخاص لتقديم الخدمات المالية للفقراء، وعليه فإن دور الحكومة يجب أن ينصب في تسهيل الخدمات المالية وخلق البيئة الملائمة للتمويل الأصغر لا في تقديم القروض مباشرة؛
* عدم اندماجه في أغلب الحالات مع النظام المالي الرسمي القائم في البلد؛
* ضعف الاعتماد على التكنولوجيات الجديدة التي تؤدي إلى تخفيض تكاليف التعاملات؛

ومن جهة أخرى قدمت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء من خلال دراسة بعنوان: "الخدمات المالية للفقراء الريفيين" أن أهم العوائق التي تقابلها الجهات التي تقدم تلك الخدمات هي: حسن إبراهيم (2012).

* تشتت الطلب على الخدمات المالية نتيجة انخفاض مستويات النشاط الاقتصادي وانخفاض كثافة السكان؛
* ارتفاع تكاليف المعلومات والمعاملات المرتبطة بالبنية الأساسية الضعيفة ( مثل الطرق، والاتصالات السلكية واللاسلكية وعدم توفر معلومات عن العملاء حيث لا يوجد إثبات شخصية أو سجلات الممتلكات القائمة؛
* ضعف القدرة المؤسسية لمقدمي التمويل الريفي المرتبطة بالعدد المحدود للأفراد المتعلمين المدربين في المجتمعات الريفية الصغيرة؛
* الأثر السلبي للائتمان المدعوم أو الموجه من البنوك المملوكة للدولة أو مشروعات الجهات المانحة؛
* موسمية العديد من الأنشطة الزراعية وفترات الاستحقاق الطويلة للعديد منها، مما يعني تذبذب الطلب على المدخرات والائتمان، والتدفق النقدي غير المنتظم، و وجود فترات زمنية طويلة بين إصدار القروض والسداد؛
* ارتفاع نسبة المخاطر المرتبطة بالزراعة ( مثل هطول الأمطار بشكل متغير، والآفات والأمراض، وتقلبات الأسعار، وضعف الخدمات الإرشادية للمزارعين الصغار وعدم قدرتهم على الحصول على المستلزمات الزراعية والوصول للأسواق؛
* عدم توفر الضمانات الفعالة نتيجة لعدم وجود حدود واضحة للملكية، فضلاً عن طول وتعقيد إجراءات تسجيل العقود، وضعف النظم القضائية.

1. ***اقتراحات لتفعيل التمويل الإسلامي الأصغر***

* تأسيس مؤسسات مالية متخصصة لممارسة أنشطة التمويل الأصغر تعمل على تمويل الفرص الاقتصادية لصغار المستثمرين وأصحاب المبادرة من فقراء المجتمع لاسيما سكان المناطق الريفية، من خلال توفير خدمات مالية متكاملة في شكل قروض وتمويلات وحوالات وودائع وحسابات الادخار وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ؛
* إنشاء مؤسسة أو صندوق لضمان التمويل الأصغر لتغطية نقص الضمانات التي يعاني منها المستهدفون من هذا النوع من التمويل؛
* تبسيط الإجراءات المستندية لعملاء التمويل الأصغر وفقاً لطبيعة هؤلاء العملاء وإمكاناتهم؛
* تعزيز مفهوم التمويل الأصغر وتمكين الشرائح المستهدفة وفق أفضل الممارسات، وبما يحقق الاستدامة المالية وتطوير الأنشطة المُدرة للدخل في تلك المناطق، وكذا التجسيد الفعلي لعملية التوسع في خدمة هذه الشرائح المهمة، سواءً في جوانب الرعي أو العمل الحرفي أو الزراعة وغير ذلك من الجوانب الاقتصادية؛
* المساهمة الفاعلة في الوصول إلى أكبر عدد من المستهدفين في المناطق الريفية والوصول إلى عمق الفقر في المناطق النائية؛
* إدراك الحكومات لأهمية تشجيع الانفتاح والمنافسة والعمل على ذلك، بما في ذلك ملكية القطاع الخاص للبنوك ودخول البنوك الأجنبية إلى الأسواق المعنيّة، وكذا إتاحة الحوافز التنظيمية الصحيحة لتحقيق كفاءة واستدامة تقديم الخدمات؛
* تعبئة استثمارات جديدة كبيرة في مرافق البنية الأساسية الريفية، والبحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي؛
* تسهيل انتشار الخدمات المالية المنخفضة التكلفة من خلال الإنترنت والهواتف الجوالة؛
* تحديث التشريعات والقوانين بما يضمن شفافية ووضوح تنفيذ العقود؛
* إعطاء الإصلاحات التي تشجّع القدرة على الحصول على الخدمات المالية أهميتها القصوى في صميم أجندة وبرامج التنمية، فتحسين القدرة على الحصول على الموارد التمويلية لا يزيد النمو الاقتصادي فحسب، بل أيضاً يحارب الفقر ويؤدي إلى تخفيض فجوة الدخل بين الأغنياء والفقراء؛
* دمج فقراء الأرياف في الخدمات المالية الرئيسية لاكتساب عادات الادخار والسداد والتدريب على فهم الخدمات المالية وتخطيط المدخرات؛
* ضرورة التكامل بين الجهات المانحة للتمويل الأصغر ورأس المال الخاص لا أن تزاحمه؛
* ضرورة ضمان استدامة حصول الفقراء والعاطلين عن العمل على الموارد المالية من خلال مؤسسات قابلة للاستمرار؛

**الخاتمة:**

بالرغم من مختلف المعوقات التي تكبح حركية نظام التمويل الأصغر وفق أطر المالية الإسلامية في مكافحة الفقر خاصة في المناطق الريفية، إلا أنه صار يمثل واحد من أهم البدائل الفعالة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة، فقد أدخلت المؤسسات العاملة في مجال التمويل الأصغر ابتكارات في كل من المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حد سواء، وقد أخذت هذه الابتكارات تحقق في كثير من البلدان نجاحاً كبيراً في القضاء على الفقر وكذا البطالة، إذ أصبحت قروض رأسمال المشروعات الصغيرة والإنتاج الزراعي والحرفي والأعمال الصغيرة لاسيما تلك المشروعات القائمة في المناطق الريفية تشكل جزءً متنامياً من الملفات المالية لهذه المؤسسات، إذ أن مستقبل التخفيف من وطأة الفقر في الريف يكمن في الاستثمار في كافة جوانب التنمية الريفية، لا في الزراعة وحدها، فزيادة الأعمال في مناطق الريف تولّد الحافز الاقتصادي لتحسين البنية الأساسية، ما يؤدي إلى رفع تنافسية الإنتاج. ولن يتحقق لها ذلك إلا عن طريق إدماج مشروعات المناطق الريفية ضمن خطة التنمية الاقتصادية، من خلال بيئة تشغيلٍ مواتية، ومنتجات وخدمات مالية مناسبة.

**المراجع:**

* IFAD (2001), Rural Poverty Report 2001: the Challenge of Ending Rural Poverty, Rome.
* اصلاح حسن العوض (2008)، إدارة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي: وحدة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولى.
* إقبال عثمان مفرح، التمويل الأصغر الإسلامي: تجربة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD في السودان وبعض الدول الإسلامية، منشورات الإيفاد- بتصرف، إدارة الإرشاد الزراعي - قسم المعلومات، في الموقع:  http://www.ifad.org/ruralfinance/14 مارس 2013
* أماني قنديل، الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الموقع: [http://www1.umn.edu/humanrts/arabic 20](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic%20%20%2020) /03/2013.
* أماني قنديل، تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفقر، في الموقع: <http://www.shabakaegypt.org> 20/03/2013.
* جوديث براندسما و لورنس هارت (1998)، تحسين عمل التمويل البالغ الصغر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشورات مكتب شؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبنك الدولي.
* حسن إبراهيم (2012)، دور صناعة التمويل الأصغر في المناطق الريفية، في الموقع: <http://gate.ahram.org.eg/> 14/03/2013
* حسين عبد المطلب الأسرج (2006)، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ مصر.
* راحول دومالي وأميلا سابكانين (بدون تاريخ)، تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر، مذكرة فنية، دراسة لحساب المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي.
* رشيد ناجي الحسن (2012)، تجارب دولية ومحلية ناجحة في معالجة الفقر، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 562، الكويت.
* عبد الرحمن عامر (2007)، نحو التمويل الأصغر وفقاً للشريعة الإسلامية: مقدمة تمهيدية، في الموقع: <http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/24004>. 25/04/2013.
* العياشي فداد (بدون تاريخ)، إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر مع الإشارة إلى دور البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية – جدة.
* مجلة “ الزراعة التنمية في الوطن العربي (ديسمبر 2011)، الإطار النـظري لمـفهوم الفـقر وقيـاس مؤشـراته وتحديد أسبابه، في الموقع: <http://www.iraqicp.com/> 22/04/2013.
* المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (مارس 2003)، موجز الجهات المانحة، رقم 11، في الموقع:
* محمد خالد (بدون تاريخ)، موجز تحديات التمويل الإسلامي الأصغر، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، في الموقع: [www.arabic.microfinancegateway.org](http://www.arabic.microfinancegateway.org). 20/4/2013.
* محمد مصطفى غانم (2010)، واقع التمويل الأصغر الإسلامي الأصغر وواقع تطويره في فلسطين: دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
* موقع البوابة العربية للتمويل الأصغر: [www.arabic.microfinancegateway.org](http://www.arabic.microfinancegateway.org). 5/5/2013.